انه مباح الا اذا كان للتلهي او باطن ه رفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية وفي الخلاصة
ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على
السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي او حرفة ولهذا الذي عول عليه مولانا صاحب البحر
في فوايده فانه قال بعد ان اورد عبارة البزازية في فوايده من هذا البحث وعلى هذا
فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا بتعاليه دالا على التحقيق على ما تقدم
تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول وكلا منه
صحيح ونحو كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق ايات الصيد في الكتاب
ان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي به
فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتامل والله اعلم
سئل في اخذ الطير بالليل هل هو مكروه ام لا اجاب اخذ الطير بالليل لا باس به
والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم
سئل في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى هل يحل اكل المطروحة ام لا
اجاب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها
انتهى وفي الفوايد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لانها مستقذرة
والله اعلم سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا
هل يحل له ذلك ام لا اجاب ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او
دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف
لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظاير للشيخ زين ابن نجيم رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الرهن

سئل في رجل استعار من امراة خلخالا ليرهنه بما في ذمته
من مهر زوجته ومات عنها عنه الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لا ينفذ بيعها ويجب
عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذا لم يكن للمعير ... بدل
... في التتارخانية والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر اسبابا باستعارتها من اخر
ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المدة
مدة معلومة ونحو النقض وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله ام لا
اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور لم ... عين
لا تقويم والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير
الاذن فالقول قوله لان الاذن مستفاد منه والله اعلم سئل في رجل استعار
من اخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن
وهلك السواران فما الحكم في ذلك اجاب يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان

*تعيين الاجل في الرهن*

كلم

٣٠٧

*فتعذر المضمون*

كله مضمونا فان لم يكن كله مضمونا يجب والباقي امانة والله اعلم سئل في رجل رهن عند
اخر خيرا في اساور ومقلدة الجميع من فضة على قرشه وضاع الرهن فما الحكم الشرعي
اجاب يسقط الدين قصاصا بقدره والزايد امانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي
والله اعلم سئل في امراة اقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقرض به خلخالا
فسرق الخلخال فما الحكم اجاب ذهب الخلخال بالزيت فقوله في الدرر والغرر ان
المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كساير الاموال
فليس ... الخلخال طلب محل رتبة الزيت ولا الى رتبة الزيت طلب عليه والزايد
امانة والله اعلم سئل في ارض مرهونة باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض
بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والان يريد ان يرجع
ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك ام لا اجاب ليس للمرتهن ان يمنع الارض
عن المشتري بعد الاجازة والله اعلم سئل في رجل رهن حصصا شايعة في
عقارات هل يصح ذلك ام لا اجاب رهن المشاع لا يجوز مطلقا سواء كان قابلا للقسمة
ام لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان من شريكه او غيره ويجب فسخه
بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك
لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله اعلم سئل في رهن المشاع
هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطاري ام يصح مع الشيوع
الطاري ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث
من دفع الدين يجبر على دفعه او بيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث
عن الوفاء وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه ام لا اجاب
لا يصح رهن المشاع مطلقا اعني سواء كان قابلا للقسمة او لم يكن قابلا لها ولو
كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان من شريكه او غيره وهو فاسد وقيل
باطل وعلى كل وجه الشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن عليه هو الصحيح في المذهب
كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من
بقية الغرما سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها
ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فللقاضي ذلك وان لم
يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا يامرهم
القاضي بالبيع وان امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم واذا كان الميت ترك غير ذلك
يبيعونها ويقضون دينه ويفكون الرهن واستخلاصه لانفسهم وكذا الحكم لو لم يترك

*اذا وجد المفاسخ والرهن بدين عليه قبل ذلك*

*مطلب فاسد العقود يجري مجرى صحيحها*

*مطلب للقاضي بيع الرهن*

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)